İslâmî İlimler Dergisi, Yıl 10, Cilt 10, Sayı 1, Bahar 2015 (111/127-250-234)

منهج رواية الأحاديث ونقدها عند فقهاء الإباضية في القرن الرابع الهجري

-ابن بركة العماني أنموذجاً-

قاسم عمر حاج امحمد*

الملخص

حاول هذا البحث -من خلال كتاب جامع ابن بركة- الذي يتميز باعتماده بشكل واسع على الأحاديث النبوية لتأصيل واستنباط القواعد والأحكام الفقهية- إبراز جانب آخر من منهج الإباضية في التشريع وهو طريقتهم في رواية الأحاديث ونقدها، إذ لا يزال منهجهم في هذا المجال غير مكتمل الوضوح والاستقراء كما هو الحال في الصناعة الفقهية لديهم.

HİCRİ IV. ASIRDA İBADİ FUKAHANIN HADİSLERİ RİVAYET VE NAKD YÖNTEMİ

-İbn Bereke el-Ummani Örneği-

ÖZ

Hicri 4. asır doğuda İbadi fıkhının tedvinine yönelik çalışmaların ivme kazandığı bir dönemdir. İbadi fıkhı alanındaki bu gelişme diğer fıkhi mezhepleri takiben gerçekleşmiştir. Bu dönemde kaleme alınmış en önemli fıkıh eserlerinden biri Ebu'l-Hasan el-Busevi'nin *Kitabu'l-Cami"*i ve el-Kudemi'nin *el-Mu'teber* adlı eserleridir. Bu alandaki eserlerin en önemli örneği ise zengin içeriği, güzel tertibi, net ifadeleri ve şer'i delillerinin zenginliği ile ibn Bereke'nin *Kitabu'l-Cami"*dir. Bu eser araştırmacılar için ilk dönem İbadilerinin fıkıh ve usul çalışmalarının mükemmel bir örneğini oluşturmaktadır. Bu araştırmada, İbadiliğin teşri yönteminin farklı bir yönünü de ortaya koymaya çalışacağız ki bu uygulama hadisleri rivayet ve kritik etme metodudur. Zira ilk dönem İbadilerinin bu alanda kullandıkları yöntem hala tam olarak izah edilmiş değildir. Usule dair pek çok meseleyi içeren hadis fıkhı ise çalışmamızın sınırları dışında kalmaktadır. Çalışmada öncelikle İmam ibn Bereke'nin hayatı ötenecek, onun hadis rivayetinde ve hadisleri kritik etmede izlediği metod ele alınacaktır.

Anahtar Kelimeler: İbadiye, Hadis Rivayet ve Kritiği

IBADHI LEGISTS' METHOD OF TRANSFERING AND CRITICIZING HADITHS IN THE 4TH HIJRI CENTURY

ABSTRACT

The 4th hijri century has witnessed a number of studies on the fiqh of Ibadhiya. Abu al Hasan al-Busawi's al-Mo'tabar are twoof the most important boks presented in this field. But the far most significant one is ibn al Barakah's *Kitab al Jami'* which came into prominence with its rich content, its orderliness and its rich legitimate evidences. This account represents a complete example of early Ibadhis' studies on fiqh and usul.

* جامعة غرداية

In this article we handle another dimension of Ibadhiya's legisletion method which consisted of two stages: transfering hadiths and criticizing them (al-riwayah wa al naqd). Firstly we are going to summarize ibn Baraka's life and his Works and then we handle his method on transfering hadiths and criticizing them.

Keywords: Ibadiya, Narration of Hadith and its Critics

Makalenin Dergiye Ulaştığı Tarih: 10 Aralık 2014; Hakem ve Yayın Kurulu Değerlendirmesinden Geçen Makalenin Yayına Kabul Edildiği Tarih: 10 Ocak 2015

مقدمة:

شهد القرن الرابع الهجري تطورا كبيرا لحركة التدوين في الفقه الإباضي في المشرق، مواكبا في ذلك حركية الفقه وتطوره لدى المذاهب الفقهية الأخرى، ومن أشهر ما دون في هذه الفترة كتاب الجامع لأبي الحسن البسوي[1]، والمعتبر للكدمي[2]...إلخ. ويعد كتاب الجامع لابن بركة أهم تلك الكتب جميعا، بالنظر إلى ثراء مادته، وحسن ترتيبه، ودقة عبارته، وغناه بالأدلة الشرعية، لاسيما الروايات والآثار، وقد اعتمد هذا الكتاب لدى الدارسين كمصدر هام يبرز الصناعة الفقهية والأصولية عند الإباضية المتقدمين.

وأحاول في هذا البحث[3] -ومن خلال هذا الكتاب الذي يتميز باعتماده بشكل واسع على الأحاديث النبوية لتأصيل واستنباط القواعد والأحكام الفقهية- إبراز جانب آخر من منهج الإباضية في التشريع وهو طريقتهم في رواية الأحاديث ونقدها، إذ لا يزال منهجهم في هذا المجال غير مكتمل الوضوح والاستقراء كما هو الحال في الصناعة الفقهية لديهم.

ولم أعرض في البحث لما يسمى بفقه الحديث ومسائل النسخ وزيادة الثقة وغير ذلك من المباحث الأصولية ذات العلاقة بالسنة، إذ تحتاج إلى دراسة خاصة لا تسعها هذه الدراسة.

وارتأيت تناول الموضوع وفق الخطة الآتية:

المطلب الأول: ترجمة وجيزة للإمام ابن بركة.

المطلب الثاني: منهج راوية الأحاديث، ويتضمن:

أ)- صيغ الرواية،

1 - هو علي بن محمد بن علي أبو الحسن البياني، أو البيوي، نسبة إلى بياء من أعمال بهلاء، من شيوخه أبو محمد بن بركة، من أشهر تصانيفه "الجامع". أنظر: أحمد بن حمد الخليلي، مكانة بهلاء التاريخية، ص 17.

2 - هو محمد بن سعيد أو سعيد الكدمي، من بلدة كُدَم من ولاية الحمراء بسلطنة عمان، كان عاملا لدى الإمام سعيد بن عبد الله بنّ محمّد بن محبوب، الذي بويع بالإمامة سنة 320 هـ. من شيوخه: محمّد بن روح الكندي، وأبو الحسن محمّد بن الحسن. من مؤلفاته إضافة "المعتبر": "كتاب الاستقامة"، "زيادات الإشراف"، "الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد". أنظر: الشيخ سيف البطاشي، إتحاف الأعيان، 215/1- مجموعة أساتذة: دليل أعلام عمان، نشر: جامعة السلطان قابوس، طبع: المطابع العالمية، مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، 1412هـ/1991م: 282/1.

3 - قدمت دراسة سابقة في هذا الموضوع، نشرت بمجلة الحياة، بمعهد الحياة بالقرارة، (عدد 16 بتاريخ: أوت 2012) أبرزت فيها ملامح رواية ونقد الحديث عند الإباضية ولكن بشكل عام ومقتضب، حيث تناولت نصوصا عدة لفقهاء الإباضية مشرقا ومغربا ومن متخلف العصور، وميزة هذه الدراسة أنها مركزة على نتيج منهج مصدر فقهي واحد في الرواية والنقد.

ب)- مصادر الرواية.

المطلب الثالث: منهج نقد الروايات، ويتضمن:

أ)- أقسام الخبر وشروط قبوله،

ب)- حجية الخبر المقبول،

ج)- أسباب ردّ الخبر، وطريقة الترجيح بين الأدلة.

وختمت البحث بخاتمة تضمنت ما جمعته من نتائج وملاحظات.

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن بركة.

هو عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي، نسبة إلى بهلا، إحدى محافظات سلطة عمان، وكنيته أبو محمد، لم تذكر كتب السير تاريخ ميلاده بالضبط، ورجح بعض الباحثين أنه ولد في أواخر النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، من خلال عدة قرائن، منها ما ورد من مناظرات له مع الإمام العماني سعيد بن عبد الله، الذي بويع بالإمامة عام 320، وكانت وفاته سنة 328، ويحتمل أن يكون في العقد الثالث أو الرابع من عمره آنذاك، فلا يبعد إمكان وقوع ميلاده في تلك الفترة.[4]

من أبرز شيوخه: أبو مالك غسان بن الخضر الصلاني، وأبو مروان سليمان بن محمد بن حبيب، وأبو القاسم سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب بن الرحيل.

ومن أبرز تلامذته: الشيخ أبو الحسن البسيوي صاحب كتاب «الجامع» في الفقه.

لم يترك ابن بركة مؤلفات كثيرة، إلا أن ما دوّنه كان ذا قيمة علمية كبيرة، وأهمها: كتاب «الجامع» في الفقه، وهو محل الدراسة.

وقد لقي من القبول والعناية ما لم يلقه غيره من مؤلفات الفقه الأخرى في عمان، لما امتاز به من سهولة العبارة، ومتانة الأسلوب، وكثرة الاستنباطات، والتنوع في مصادر الاجتهاد، واعتماد طريقة الفقه المقارن في أغلب أبوابه. ومن كتبه: «التقييد» وهو مجموعة من جوابات تلقاها عن شيوخه في مسائل متنوعة، وكتاب «المبتدأ» في التواريخ والأنساب العمانية، وكتاب «التعارف» في دليل العرف وحجيته، وكتاب «الموازنة»، أورد فيه موقفه من أحداث سياسية عاصرها في عمان، وضمنه آراءه في الإمامة والسياسة.[5]

توفي على أرجح الأقوال عام 362 أو 363 .[6]

المطلب الثاني: منهج رواية الأحاديث.

4 - أنظر: العوتبي، سلمة بن مسلم، أنساب العرب: 2/218-219.

5 - أنظر: جابر بن علي بن حمود السعدي، ابن بركة وآراؤه الأصولية،(رسالة ماجستير)، إشراف د. عبد المعز عبد العزيز حريز، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، سنة 1994م: ص 24-45.

6 - زهران بن خميس بن محمد المسعودي، الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه "الجامع"، (رسالة ماجستير)، إشراف: د. قحطان الدوري، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، الأردن، سنة 1998م: ص 9- 12.

أ- صيغ الراوية.

من اللاّفت للنظر في معظم مصنفات الفقه الإباضية خلوها من ذكر الأسانيد الكاملة للأحاديث المروية في مختلف الأبواب، إذ يكتفي المصنف بذكر اسم الصحابي، أو التابعي، وربما تركهما، فيقول: «روي عن رسول الله e»، أو «يروى»، ونحوهما، ونجد هذا جليا لدى ابن بركة، ومن نماذج ذلك قوله:

- «وفي الرّواية أنّ النّبيّ e فُرِض عليه الصّلوات الخمس قبل الهجرة بنحو سنة".

-"ويُروَى عن النّبيّ e أنّه قال: «تصدّقوا فإنّ صدقة السّرّ تقي مصارع السّوء وتدفع ميتة السّوء»".[7]

- «وقد رُوِي لنا أنّ محمّداً بن محبوب كان يقول على المنبر: إنّ النّبيّ e قال: صلاة الجمعة كفّارة ما بعدها إلى الجمعة ما اجتنب العبد الكبائر".[8]

- «وفي رواية أخرى حدّثنا بها الشّيخ أبو مالك رضي الله عنه أنّ رجلاً سأل...»[9]

- «وكان سعد بن أبي وقاص فيما بلغنا في الحديث يكره بيع السلت بالبرّ، لأنّهما من جنس واحد عنده».[10]

- «فإن كان الخبر صحيحاً فمعلوم أنّ بعضها يموت من ذلك، ولم ينقل عنه e فيما بلغنا أنّه حكم بإفساد طعام مات فيه مثل هذا».[11]

فهذه نماذج تظهر الشكل العام لصيغ الرواية، وإن كانت تطابق بعض صيغ الرواية عند المحدثين من حيث الألفاظ (التّحديث، البلاغ)، لكن ليس لاختلافها دلالة على اختلاف قوة الإسناد أو ضعفه عند المصنف كما يبدو، إذ لم يرد عنه شرح لهذه الألفاظ ومدى حجيتها، كما هو الحال عند المحدثين.

والمستنتج هنا أن ابن بركة وغيره من فقهاء الإباضية يكتفون بشهرة الرواية واحتجاج من سبقهم بها من الشيوخ للاستدلال بها، سواء كانت بلاغا، أو سماعا مباشرا، أو غير مباشر، إلاّ إذا ظهر ما يدلّ على فسادها أو ضعفها.

ب- مصادر الرواية:

يلاحظ في معظم كتب الفقه الإباضية في عهد الإمام ابن بركة وبعده قليلا عدم الإشارة إلى

7 - ابن بركة، الجامع، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، الناشر: وزارة التراث، مسقط، الطبعة الثانية، 1394ه-1974م: 35/1، والحديث روي بألفاظ مختلفة عند الطبراني والبيهقي وغيرهما من طرق لا ترتقي إلى درجة الصحة، ولفظه عند الطبراني في الكبير (رقم 7939) من حديث أبي أمامة: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر»، وحسّن ابن حجر إسناده. أنظر: وليد بن أحمد الحسين وآخرون، موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية، الناشر: دار الحمة، بريطانيا، الطبعة الأولى، 1422ه-2002م: 158/2.

8 - ابن بركة، الجامع: 561/2.، والحديث صحيح، أنظر: مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419ه-1998م، رقم (233).

9 - ابن بركة، الجامع: 483/2-524/2.

10 - المصدر نفسه: 411/1.

11 - المصدر نفسه: 617/1.

مصنفات حديثية بعينها استقى منها الفقهاء الأحاديث التي استنبطوا منها الأحكام الشرعية، وإنما جاءت عنهم إشارات يفهم منها أن الأحاديث كانت متداولة مشافهة عن طريق السماع بشكل أساسي. ومن النصوص الدالة على ذلك قول ابن بركة:

- «أجمع أهل الحديث ونقلة الأخبار من أصحابنا أنّ النّبيّ e نهى عن الصّلاة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر".[12]

- «وقد جاءت الرّوايات الصّحيحة مع نقل من بعض مخالفينا أنّ أبا بكر وعمر t ما كانا لا يقعدان في الخطبة، وأوّل من قعد معاوية...".[13]

- «وقد أجمع النّاس على صحّة الرّواية عن النّبيّ e أنّ «من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»".[14]

- «وأكره أن يكون الوضوء متفرقاً، لأن من نقل كيفية الوضوء عن النبي u لم يذكر أن النبي e فرّق وضوءه".[15]

- «لأنّه المنقول إلينا عنه فعل الغسل، وما نقل إلينا من قوله e: «ويلٌ للعراقيب من النار»".[16]

- «فهكذا نقلت الأئمة ما روى أبو سعيد الخدري قال: «أمرنا نبينا e أن نقرأ في صلاتنا فاتحة الكتاب وما تيسر».[17]

-»الأخبار التي تناهت إلينا مرويّة عن النبي e...".[18]

-»ووردت أخبار من طرق متفرقة من جهة أصحاب الحديث من مخالفينا عن النبي e أنه قال:...".[19]

كما جاء في بعض المواضع إشارة واضحة إلى شيخه في الحديث وهو أبو مالك[20]، من ذلك قوله:

-»وفي رواية حدّثنا بها الشيخ أبو مالك رضي الله عنه، أن رجلا سأل النبي e عن وجوب

12 - الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس وغيره، البخاري (حديث 581)، ومسلم (حديث 826).

13 - ابن بركة، الجامع: 570/1، وقد روي الحديث من طرق صحيحة، منها رواية ابن عمر عند مسلم (حديث 861)، وأما خبر معاوية فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن طاوس قال: أول من جلس على المنبر في الجمعة معاوية. 332/8.

14 - ابن بركة، الجامع: 101/1. والحديث متفق عليه من رواية ابن مسعود، رواه البخاري (رقم 2356)، ومسلم (حديث 138).

15 - ابن بركة، الجامع: 274/1.

16 - المصدر نفسه: 247/1.

17 - المصدر نفسه: 462/1.

18 - المصدر نفسه: 534/2.

19 - المصدر نفسه: 535/2.

20 - هو غسان بن محمد بن الخضر، أبو مالك، تذكر كتب التاريخ أنه كان حيا خلال سنة 620 للهجرة، من أئمة العلم والفقه في عمان. ولد بمدينة "بهلا"، هاجر إلى صحار فنزل بمكان فيها يعرف باسم "صلان"، فعرف بالصلاني. أنشأ مدرسة فقهية في بهلا، لها شهرتها التاريخية، تخرج منها جملة من الفقهاء العاملين والأدباء المشهورين. من شيوخه العلامة محمد بن محبوب وولداه بشير وعبد الله. عاصر الإمام أبا القاسم سعيد بن عبد الله (320-328هـ) وأبا قحطان خالد بن قحطان، وأبا إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر الأزكوي. كان من جملة العلماء الذين برئوا من موسى بن موسى وراشد بن النظر، لكونهما السبب المباشر لاعتزال الصلت بن مالك عن الإمامة سنة: 273هـ. قال الشيخ المؤرخ سيف البطاشي: "وفيما يتبادر أن جده الخضر من رجال العلم، وسمعت أن مسجد الخضر بصلان منسوب إليه. وإنه فيما قيل كان قصارا يغسل الثياب، وأن الحجرة التي يقصر عليها الثياب موجودة بالمسجد والله أعلم". أنظر: السالمي، تحفة الأعيان: 194/1.

الجهاد...إلخ".[21]

-وقال بعد سرده لعدد من الأحاديث: «ونحو هذا رواه إليّ الشيخ أبو مالك رضي الله عنه عن النبي e أو ما هذا معناه".[22]

على أنّ ابن بركة أورد في موضع من الكتاب حديثا بالإسناد الكامل إلى رسول الله e، حيث قال: «وحدّثنا محمد بن علي الداودي عن ابن الأعرابي أحمد بن محمد بن زيد عن محمد بن عيسى المدايني عن الحسن بن قتيبة عن عمرو بن عبيد عن الحسن البصري عن عمران بن الحصين عن النبي e: «من قهقه في الصلاة أعاد الطهارة والصلاة»".[23]

أما شيخه في الإسناد، فلم أجد راويا بذلك الاسم في المصادر الإباضية، ولكن ذكره صاحب كتاب «الإكمال» فيمن اسمه: حبشان، قال: «حَبَشَان، بفتح الحاء المهملة والباء المعجمة بواحدة والشين المعجمة، فهو أبو علي محمد بن علي بن جعفر بن القاسم بن الحسن بن حبشان، الفقيه الداودي الواسطي، روى عن ابن السقاء، وعلي بن أحمد بن راشد الدينوري، وعبد الغفار بن عبد الله الحصيني، ورحل في طلب الحديث، وسمع زاهر بن أحمد، وغيره».[24]

ونقل ابن ناصر الدمشقي عن أبي يعلى قوله: «محمد بن علي بن جعفر بن حبشان الحبشاني الفقيه الداوودي، واسطي، يروي عن ابن السقا. قلت: هو ابن علي بن جعفر بن القاسم بن حبشان، روى أيضا عن عبد الغفار الحصيني وآخرين».[25]

وإن كان هذا هو المقصود، فيشكل إمكان سماع ابن بركة منه، لأن من شيوخه عبد الغفار بن عبد الله الحصيني، ولعله الحضيني، لأني لم أجد ترجمة لعبد الغفار بنسبة الحصيني، قال ابن ناصر الدمشقي: «الحُضَيْني، بحاء مهملة مضمومة وضاد معجمة، قلت: مفتوحة، وقبل ياء النسب نون، قال مقرئ واسط: عبد الغفار بن عبيد الله الحضيني، تلميذ ابن مجاهد، قلت: روى عن جماعة، منهم ابن جرير الطبري، وعنه أبو العلاء الواسطي، وغيره، وثقه خميس الحوزي، وقال: أظن أنّه توفي سنة سبع وستين وثلاث مئة».[26]

فهذا من طبقة ابن بركة إذن، وهي أسبق من طبقة الداودي الذي أخذ عنه، وإذا سلمنا بإمكان ذلك، فيكون من رواية الأكابر عن الأصاغر، والله أعلم.

وأما ابن الأعرابي فهو أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد كما ذكر الذهبي وقال فيه: الإمام

21 - ابن بركة، الجامع: 483/2.
22 - المصدر نفسه: 524/2.
23 - المصدر نفسه: 404/1.
24 - ابن ماكولا، علي بن هبة الله بن جعفر، الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العملية، بيروت، 1411ه: 386/2.
25 - ابن ناصر الدين، شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م: 310/2.
26 - المصدر نفسه: 198/2.

الحافظ الثقة الصدوق الزاهد له أوهام[27]

وأما محمد بن عيسى بن حيان المدائني، فقال فيه الدارقطني: ضعيف متروك. وقال الحاكم: متروك. وثقه البرقاني».[28]

ومثله الحسن بن قتيبة، قال فيه ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. قال الذهبي: بل هو هالك. وقال الدارقطني في رواية البرقاني: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال الأزدي: واهي الحديث. وقال العقيلي: كثير الوهم.[29]

ولم ينفرد بالحديث عن عمرو بن عبيد، حيث تابعه عمر بن قيس الملائي بلفظ قريب، ولكنه ضعيف مثله، أخرجه الدارقطني عن إسماعيل بن عياش عن عمر بن قيس اللائي عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله e يقول: «من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة».

قال: وعمر بن قيس المكي المعروف بسندل ضعيف ذاهب الحديث. وعمرو بن عبيد، قيل فيه: إنه كذاب.[30]

ولابن عدي فيه طريق آخر أخرجه عن بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن عن عمران بن الحصين أن النبي e قال لرجل ضحك في الصلاة: «أعد وضوءك». لكن الإسناد ضعيف أيضا، قال ابن عدي: "ومحمد الخزاعي من مجهولي مشايخ بقية". قال: "ويروى عن محمد بن راشد عن الحسن، وابن راشد مجهول".[31]

وللحديث طرق أخرى عن صحابة آخرين، ومنها مرسل أبي العالية، وسيأتي ذكره.

وبغض النظر عن درجة الحديث، فإن المستفاد من هذا الإسناد والنصوص المبينة لمصادر الرواية أن ابن بركة كان واسع النظر في مصادر الحديث المنتشرة في عهده، ويؤيد ذلك تكرر إشارته إلى روايات المخالفين في عدة مواضع من الجامع، بل كان يقدم أدلتهم أحيانا إن ظهر عنده قوتها كما سيأتي، ولكن لم يذكر اسما لأي كتاب من الكتب التي أخذ منها.

وأما مسند الربيع بن حبيب الذي يعدّ مصدر الحديث عند الإباضية، فليس في الجامع ما يؤكد أنه كان موجودا بالشكل الذي نعرفه الآن مرتبا جامعا في سفر واحد، ولكن هنالك قرائن تدلّ على أن تلك المرويات كانت متداولة بين علماء الإباضية، وأنها كانت مصدرا من مصادر الحديث عند

27 – ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، 1406ه- 1986م: 308/1.

28 – الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي البجاوي، الناشر: دار الفكر، دمشق، د ت: 678/3.

29 – المصدر نفسه: 519/1.

30 – الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1386ه-1966م: كتاب الطهارة، باب أحاديث التهتهة في الصلاة وعللها، رقم 12: 165/1.

31 – ابن عدي، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق يحيى مختار غزاوي، الناشر دار الفكر، بيروت، 1409ه – 1988م: 166/3.

الفقهاء الإباضية.

ودليل ذلك ما توصل إليه الباحث إبراهيم بولرواح في دراسة مقارنة بين نصوص السنة في جامع ابن بركة وروايات الربيع بن حبيب في مسنده، إذ وجد تطابقا تاما أو شبه تام بينها في 116 موضعا، وما سوى ذلك من المواضع فوقع فيها الاختلاف بين النصوص لأسباب عدة اجتهد الباحث في حصرها كأن يكون ابن بركة روى الحديث بالمعنى، أو فضل صيغة المتن من مصدر آخر هي أدل على المقصود، أو كونه في مقام حكاية دليل غيره...إلخ.

مع ملاحظة عدم ذكر ابن بركة لإسناد الروايات عند الربيع كما هو الغالب في كتابه.[32]

على أن ثمة مواضع في الجامع تبيّن مخالفة ابن بركة أو ردّه لأحاديث واردة في المسند، ومن ذلك قوله:

- «وأمّا الجمع في الحضر الذي ادّعاه بعض مخالفينا فيما رُوِي عن النّبيّ e جمع في الحضر، والله أعلم كيف كان جمعه، إن كان ما رووه صحيحاً".[33]

وهو يشير إلى الحديث المروي عن ابن عباس عند الترمذي وغيره من أصحاب السنن، قال: «جمع رسول الله e بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر». قال: فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟، قال: أراد أن لا يحرج أمّته.

وروى بعده عن ابن عباس عن النبي e قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر».

وسنده ضعيف، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض،وبه يقول أحمد وإسحاق، و قال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين.[34]

والحديث رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر عن ابن عباس، ولفظه: «أن النبي e صلّى الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء الآخرة جميعا، في غير خوف، ولا سفر، ولا سحاب، ولا مطر».[35]

- قال: «وقد روي عن النبي e أنَّه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، فإن كان الخبر ثابتاً، فالرّدّ لا يقع في الفعل.[36]

نلاحظ هنا عدم جزم ابن بركة بصحة الحديث، رغم وروده في المسند، حيث رواه الربيع عن

32 - أنظر: إبراهيم بن علي بولرواح، مسند الإمام الربيع بن حبيب وكتاب الجامع لابن بركة، الناشر: رياض الريس للكتب والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2013م: ص 415-419.
33 - ابن بركة، الجامع: 576/1.
34 - سنن الترمذي: حديث 187-188.
35 - مسند الربيع، كتاب الصلاة، باب القران في الصلاة، رقم 251: ص 106.
36 - ابن بركة، الجامع: 524/1.

أبي عُبيدة عن جابر بن زَيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله e: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ».[37]

- قال: «وقال بعض مخالفينا (وذكر حديث اللقطة): «هي لك وهي مال الله يؤتيه من يشاء»، قال ابن بركة: «ولم يصح معنا هذه الزّيادة (هي لك)، فيُحتمل أن يكون الأعرابي التقط شيئاً يسيراً، ويُحتمل أن يكون الأعرابي فقيراً، فأمره بالانتفاع بها، فهو إذن أحقّ بها لفقره».[38]

فنفى صحة هذه الزيادة، وهي مثبتة في رواية الربيع، من طريق ابن عباس، ولفظ الحديث: «أن زيد بن ثابت التقط صرة فيها مائة دينار فجاء إلى النبي e، فقيل له: عرّفها سنة، فمن جاءك بالعلامة فادفعها له، فجاءه عند تمام السنة، فقال له: عرفتها يا رسول الله سنة. فقال له: عرفها سنة أخرى، فجاءه عند انقضاء السنة الثانية، فأخبره أنه عرفها سنة أخرى، فقال: هو مال الله يؤتيه من يشاء».[39]

فردّ هذه الأحاديث رغم ورودها في المسند له احتمالان: إما أنها لم تبلغ ابن بركة من هذه الطريق الموثوق بها باتفاق عند الإباضية، لاسيما وأن جمع المسند وترتيبه إنما وقع في زمن أبي يعقوب الوارجلاني في القرن السادس، أو أنها بلغته، ولكن رأى غيرها أقوى منها، فيقدم الأقوى باعتبار قرائن الترجيح بين الأدلة، وليس طعنا في رواية المسند.

ومما يؤكد النّظرة الموضوعية للأحاديث عند ابن بركة هذا النص الذي بين فيه موقفه من روايات المخالفين، وتوجيهه لسبب تفردهم ببعض الأحاديث دون الإباضية، قال: «ولسنا ننكر أخبار مخالفينا فيما تفردوا به دون أصحابنا من غير أن نعلم فسادها، لأنّا قد علمنا فساد بعضها، ويجوز أن يكون ما لم يعلم بفساده أن يكون صحيحاً، وإن لم ينقلها معهم أصحابنا، لما يجوز أن يكون البعض من الصحابة علم بالخبر أو بعض الأخبار، ولم يستقص في الكلّ علمُ ذلك الخبر ولم يشتهر بينهم، وقد تختلف الأخبار بيننا وبينهم لتأويلها، أو لانقطاع بعض الأخبار، أو اتصالها وقلة حفظنا فيها.

وقد كان بعض الصحابة يصل إلى النبي e أو الرجل يصل إلى الصحابي، وقد ذكر بعض الخبر، ومنهم من ينسى من الخبر شيئاً فيغير معناه أو يزيد فيه، ومنها ما ينقل على وجه القصص أو لفائدة الأدب أو لغيره، والصحيح منها ما أيده العمل، أو وقع عليه الإجماع لذلك، وكذلك اختلفت الأخبار وأحكامها، والله أعلم».[40]

ونفهم من خلال النص أن الفقهاء الإباضية كانت لهم مجموعتان من الأحاديث، مجموعة مشتهرة متداولة بينهم وهي العمدة في الاستدلال، ومجموعة ترد من غيرهم وهي التي سماها ابن بركة (أخبار المخالفين)، ولكن لم يظهر كيف كانت تروى تلك الأخبار، هل كانت ترد من طريق

37 - مسند الربيع، باب في الولاية والإمارة، رقم 49: ص 39.

38 - ابن بركة، الجامع، 213/1.، والحديث بتلك الزيادة متفق عليه من رواية زيد بن خالد الجهني، ونصه: «جاء رجل إلى رسول الله e فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا شأنك بها. قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»، البخاري (حديث 2429)، ومسلم (حديث 1722).

39 - مسند الربيع، باب اللقطة، رقم 617: ص 242.

40 - ابن بركة، الجامع: 547/1.

النقل الشفهي، أو هي منقولة من الكتب، أو كلاهما معا.

ثالثاً: منهج نقد الروايات.

أ- أقسام الخبر، وشروط قبوله.

ذكر ابن بركة أقساما للخبر في أول كتابه الجامع، وتبعه على ذلك من جاء بعده من الفقهاء، قال: «فمنها أخبار المراسيل، وأخبار المقاطيع، والأخبار الموقوفة، وأخبار المتن، وخبر الصحيفة، والخبر الزائد على الخبر الناقص، والخبر المعارض لغيره من الأخبار، والخبران يَرِدان من طريق أو طريقين يكون أحدهما خاصا والآخر عاما، والخبران يكون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا».[41]

وقد أدمج هنا بين أنواع الخبر من حيث طبيعة الإسناد، وبين أنواع الخبر المتعلق بالمتون، ولم يذكر أقسام الخبر من حيث الصحة والضعف، وقد أشار إلى ذلك في نص آخر حيث قال: «والسّنّة على ضربين، فسنّة قد اجتُمِع عليها، وقد استُغنِي بالإجماع عن طلب صحّتها، وسنّة مختَلف فيها، لم يبلغ الكلّ علمها، وهي التّي يقع التّنازع بين النّاس في صحّتها، فلذلك تجب الأسانيد، والبحث عن صحّتها ثمّ التّنازع في تأويلها، إذا صحّت بنقلها، فإذا اختلفوا في حكمها كان مرجعهم إلى الكتاب».[42]

وبناء على هذا النص، فالصحيح من الحديث عند ابن بركة ما اجتمع عليه الناس واشتهر بينهم، فهذا مناط القبول، ولا حاجة إلى الإسناد، وهو سائر في ذلك على طريقة كثير من الفقهاء غير الإباضية، وهو ما يسمى بتلقي الأمة للحديث بالقبول. ومن الألفاظ الدالة على هذا النوع من الروايات قوله: « **أجمع أهل الحديث**» «**وقد جاءت الرّوايات الصّحيحة**» «**أجمع النّاس على صحّة الرّواية**».

وأما المختلف فيه فلا يقبل إلا بعد التحقق من حال الإسناد، إذ يحتمل أن يكون ضعيفا فعلا أو صحيحا كذلك، وقد تحدث عن هذا المعنى فقال: «والخبر قد يُنقَل عن الرّسول e، ويكون صحيحاً عند بعض، وفاسداً عند آخرين، إلى أن تقوم حجّة الفاسد، والصّحيح كالشّاهد يكون عدلاً عند معدِّلٍ، ساقط الشّهادة عند معدِّلٍ آخر، والله أعلم».[43]

والشرط الأساس لقبول الخبر في هذه الحال عند ابن بركة ثقة الرواة وعدالتهم، وفي ذلك يقول:

-»وليس لأحد من الأمّة أن يضع حدّاً يوجب وضعه في الشّريعة حكماً إلاّ أن يتولّى وضع ذلك الحدّ كتاب ناطق أو **سنّة ينقلها صادق عن صادق**».[44]

- وقال في معرض حديثه عن رأي أبي عبيدة في مسألة بيع الكلاب:» قال أبو عبيدة وبعض من

41 - ابن بركة، الجامع: 16/1.
42 - المصدر نفسه: 280/1.
43 - المصدر نفسه: 397/1.
44 - المصدر نفسه: 294/1.

وافقه من أصحابنا أنّ بيع الكلاب جائز واقتناؤها وأكل لحومها، والرّوايات عن النّبيّ e تدلّ على العدول عن قول أبي عبيدة، لِما قد ثبت به النّقل الكثير. **والخبر إذا نقله عدْل عن مثله جاز القول به، إذا لم يكن معارضاً له، ولم تقم الدّلالة على فساده**، والخبر قاضٍ على الآية التّي تعلّق بها أبو عبيدة في سورة الأنعام؛ لأنّ الخبر لا يخلو أن يكون ناسخاً أو مبيّناً لمعناها، لأنّه ورد بعد نزولها».[45]

وقال حول هذا الحديث أيضا: «ومنهم من قال بالخبر وصحّح الإسناد، وحرّم به الأكل والسّؤر، والنّظر يوجب صحّة الخبر، لأنّ **إسناده ثابت ورجاله معهم عدول**، وانتشار الخبر في المخالفين (ويقصد غير الإباضية) وقولهم به كالمشهور فيهم، وعندي أنّ لحم جميع السّباع حرام وسؤرها نجس».[46]

ويتحصل من النصوص السابقة أن الخبر له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون مشهورا متداولا معمولا بمقتضاه، فهذا يصح بشهرته، بغض النظر عن الإسناد، إذ الشهرة قرينة على صحته في الأصل. والمعتبر في الشهرة ما اتفق عليه فقهاء الإباضية ولو خالفهم غيرهم، يقول: «إنّ الحقّ قد يكون حقّاً في نفسه، وإن جهله من جهله، وليس جهل من خالفنا بصحّة هذه الرّواية حجّة علينا ودفعاً لنا عمّا صحّ عندنا».[47]

ولكن يشكل على هذا تصريحه في موضع آخر بتقديمه الخبر إن ثبت سنده على ما يعتمد عليه الإباضية، قال: «فإن صحّ هذا الخبر، فقد نسخ الحديث الذي اعتمد عليه أصحابنا».[48]

ومما يؤكد ما ذكرته عن إمكان احتجاج ابن بركة بالحديث رغم ضعف إسناده لضعف الرواة أو انقطاع السند، أخذه بحديث الأمر بإعادة الوضوء والصلاة لمن قهقه في الصلاة، وهو من طرق مراسيل، والموصول منها ضعيف، كما مرّ، وكان مسوغ الأخذ به عمل الصحابة والتابعين به.

قال: «والقهقهة في الصلاة تنقض الطهارة والصلاة جميعاً، لما روي عن النبي e من طريق إبراهيم النخعي، وكان يفتي بذلك، وكذلك روى الحسن وأبي العالية، وروي عن محمد بن سيرين أنّه قال: كنا صبياناً إذا ضحكنا في الصلاة نؤمر بإعادة الطهارة والصلاة.

ومعلوم أن الأمر بذلك كان في أيام الصحابة، وكان ذلك ظاهراً فيما بينهم، ولم يعب [كذا في الأصل] هؤلاء الرواة بروايتهم إلاّ بعد ثبوتها عندهم.

والرواية عن النبي e من طريق أبي العالية أنّه قال: أمرنا بإعادة الصلاة والطهارة من القهقهة في الصلاة، والقصة في ذلك مشهورة، وهو: «أن أعمى جاء يريد الصلاة، وبادر إلى الجماعة مع النبي e، والناس في الصلاة معه، فتردّى في بئر، فضحك بعضهم، فأمر النبي e بإعادة الصلاة والطهارة

45 - ابن بركة، الجامع: 331/1-332. ويشير إلى الأحاديث الكثيرة الواردة في النهي عن ثمن الكلب، منها عند البخاري من حديث أبي مسعود: «أن رسول الله e نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن». رقم 2237.

46 - ابن بركة، الجامع: 400/1، والحديث الذي يشير إليه هو ما رواه البخاري وغيره من حديث أبي ثعلبة: «أن رسول الله e نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السباع» رقم 5530. وأما نجاسة سؤر السباع فهو مأخوذ من حديث رسول الله e في الأمر بغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب، وقيست عليه سباع البهائم. وانظر الجامع أيضا: 89/2-142-148-211.

47 - ابن بركة، الجامع: 544/2.

48 - المصدر نفسه: 556/2.

على من قهقه»".[49]

الحالة الثانية: أن يكون مختلفا فيه، وهذا يحتاج لقبوله ثلاثة شروط هي:

-1 عدالة الرواة، وتعني الصدق، والملاحظ أنه لم يذكر شرط الضبط، وربما كان متضمنا عنده في شرط العدالة.

-2 أن لا يعارضه دليل آخر.

-3 أن لا تقوم دلالة ما على فساده.

وهذا الشرط يحتمل أن يكون معناه عدم المعارضة لدليل أقوى، فيكون في نفس معنى الشرط السابق.

كما لم يظهر اعتماد ابن بركة على كتب بعينها كمصادر للحديث الصحيح، كما هو في الأعصار المتأخرة على غرار الصحيحين، فقد يرد أحاديث بحسب منهجه في النقد وتلقي الروايات، ونجد تلك الأحاديث مروية عند البخاري ومسلم، ومن ذلك قوله: «وأما رواية ابن عباس «أن النبي e تزوج ميمونة وهو محرم»، ففي خبره نظر، وتنازع الناس في تأويله، والصحيح رواية عثمان».[50]، وهو حديث مروي في الصحيحين.

وقوله أيضا في حديث: «التمس ولو خاتما من حديد»: «وأما خاتم حديد، فنقل حديثه ضعيف بحملة الحديث».[51] وهو حديث صحيح.

ب - حجية الخبر المقبول.

تحتل السنة في الفقه الإباضي المرتبة الثانية في مراتب الاستدلال بعد القرآن الكريم، ولا يقدم عليها دليل آخر، متى ثبتت وصح سندها إلى رسول الله e. وجاءت في الجامع مواضع كثيرة نص فيها ابن بركة على هذه القاعدة، من ذلك قوله: "وأحكام الشّريعة كلّها مأخوذة من طريق واحد، وأصل واحد، وهو كتاب الله ربّ العالمين...، والسّنّة مأخوذة أيضاً من الكتاب".[52]

- «وإذا ثبت الخبر عن النبي e فليس إلا اتباعه».[53]

- «ولكن لاحظّ للنظر مع ورود الخبر».[54]

- «وإذا ورد التوقيف لم يكن معه للنظر حظّ، وبالله التوفيق».[55]

- «وروي عن النبي e من طريق أبي هريرة: «أن رجلاً أسلم على عهد رسول الله e فأمره بالغسل»،

49 - ابن بركة، الجامع: 403/1.
50 - المصدر نفسه: 49/2.
51 - المصدر نفسه: 148/2.
52 - المصدر نفسه: 279/1.
53 - المصدر نفسه: 357/1.
54 - ابن بركة، الجامع: 371/1.
55 - المصدر نفسه: 389/1.

وهذا القول يذهب إليه أصحابنا، فإذا ثبت هذا الخبر عن النبي e فهو أقوى حجة لأصحابنا».[56]

ج – قرائن ردّ الخبر.

بمقابل الالتزام بقبول الخبر إذا صحّ، فهناك بالطّبع ردّ الخبر إذا انتفت إحدى شروط الصحة التي سبق ذكرها، وهي غير متعلقة بالإسناد فقط، ويمكن حصرها فيما يأتي:

1- نصّ علماء الحديث على ضعف الخبر.

يسلم ابن بركة لعلماء الحديث بما يضعفونه من الأخبار، إذا لم يثبت عنده ما يقوي أمرها، ولم يأت في ثنايا كتابه اجتهادات وأقوال خاصة له في الرجال جرحا أو تعديلا، وهو نفس الطابع الملاحظ في معظم كتب الفقه الإباضي إلا نادرا، وفيما يلي بعض الأمثلة الدالة على ذلك:

يقول: «فإن احتجّ محتجّ لمن يُجوّز الانتفاع بجلد الميتة إذا ذُبح بقول النّبيّ e: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»، قيل له: هذا خبر ضعيف، قد تكلّم فيه بعض حملة الأخبار".[57]

– «والحجّة لهم على ذلك ما روي عن النبي e «أنّه مسح بعض ناصيته»، والنّاصية بعض الرّأس وهو مقدّمه، وروي عن النبي e «أنّه مسح بعض رأسه»، ففي هذين الخبرين مع أصحاب الحديث ضعف».[58]

– «وقالت فرقة منهم أخرى: إذا لم يعلم بالنجاسة حتى صلّى جازت صلاته، وإن علم بها قبل أن يصلي فسدت، واحتجوا بخبر أبي نعامة: «أن النبي e صلّى بنعليه بعض صلاته وفيهما قذر، ثم علم فخلعهما وبنى على صلاته»، وهذا القول فيه نظر، والحجة توجب إبطاله، ولأن الخبر أيضاً واهٍ عند أصحاب الحديث، وقد أمر النبي e أي يصلى في الثوب الطاهر».[59]

2- مخالفة الحديث لنصّ القرآن الكريم.

يقول ابن بركة: «فإن كانت الأخبار، ولم يُعلم النّاسخ منها من المنسوخ، ولا المتقدّم منها من المتأخّر وجب اتّفاقها، وكان الرّجوع إلى حكم القرآن بالاستدلال عليه باللّغة التي خوطبنا بها، والله أعلم».[60]

ويقول ابن بركة: «وأمّا الخبر الذي رواه أهل الحديث عن النّبيّ e من طريق عمر وعبد الله بن عمر أنّه e قال: «إنّ الميّت يُعذّب ببكاء أهله عليه»، قال: وهذا الخبر غير موافق لكتاب الله، ولا توجب صحّته العقول، ولم يرد ورود الأخبار التي ينقطع العذر بصحّتها، قال تعالى: ﴿ولا تزر وازرة

56 – المصدر نفسه: 413/1.
57 – المصدر نفسه: 377/1. وكلامه في تضعيف الخبر يعضده ما ذكره الترمذي في السنن عن أحمد بن الحسن قال: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي e. ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة.
58 – المصدر نفسه: 246/1.
59 – ابن بركة، الجامع: 420/1-421.
60 – المصدر نفسه: 337/1. و انظر: 310/2-340.

وزر أخرى﴾ [الأنعام:164]، وقال جلّ ذكره: ﴿فكلاً أخذنا بذنبه﴾ [العنكبوت:40]".[61]

3- مخالفة الحديث لمقتضى النظر العقلي والواقع التاريخي.

قد يلجأ ابن بركة أحيانا إلى إعمال دليل العقل والقياس في مناقشة بعض أدلة الخصوم التي يستدلون بها، إذا لم يتأكد من ضعف الخبر بحسب نقل أهل الحديث، وقد تكرر منه ذلك في أكثر من موضع، كقوله تعليقا على حديث الدّرع المرهونة: «وقد قيل: إنّ الدّرع كانت مرهونة عند يهودي، والله أعلم بصحّة الخبر؛ لأنّ النّبيّ e مات عن أوفاق وسعة، وقد كان الضّيق قبل ذلك".[62]

فهو هنا يشكك في صحة الحديث الوارد بأن الرسول عليه السلام مات ودرعه مرهونة عند يهودي، وذلك أن السيرة لم تشر إلى حالة ضيق عاشها النبي في آخر حياته، فكيف يتوفى عن دين؟.

- «وخبر شدّ الحبل انفرد به أصحابنا، وفيه نظر».[63]

- وفي موضع آخر يعلّق على حديث فيقول: «قد رُوِي عن النّبيّ e أنّه قال لجابر بن عبد الله: «بِعني بعيرك»، يقال: هذا خبر فيه نظر؛ لأنّ رسول الله e غير جائزٌ أن ينهى عن شيء ثمّ يدخل فيه، وقد نهى عن إضاعة المال، ونهى عن الخديعة، أبلغ من أن يطلب من الإنسان ما يساوي أربعين درهماً بدرهم واحد، ولو صحّ الحديث كان طريقه طريق الأخبار".[64]

4- طريقة الترجيح بين الأدلة.

قد يتعارض حديثان أو أكثر في المسألة الواحدة، فيقتضي ذلك من الفقيه الاجتهاد لمعرفة وجه الجمع بينهما إن استويا في الصحة، أو ردّ أحدهما أو كليهما بحسب القرائن، يقول ابن بركة: «إذا ورد خبران وثبت صحتهما عند أهل العلم، ولم يعلم المتقدم منهما من المتاخر، ولا الناسخ منهما من المنسوخ، فالواجب عندي استعمالهما إذا أمكن ذلك، ولم يعارضهما أو يعارض واحد منهما دلالة تمنع من استعمالهما أو استعمال واحد منهما، ولا يطرح منهما شيء».[65]

وهو يميل إلى التأويل وإيجاد مخارج للحديث ما أمكن قبل ردّه إذا لم يتأكد من صحته، ومن ذلك قوله في حكم اليمين: «أمّا أبو حنيفة والشّافعي فيسمعان البيّنة بعد اليمين، ويحتجّان بما روى عن النّبيّ e أنّه قال: «شاهدا عدل خير من يمين فاجرة»، وهذا الخبر إن صحّ طريقه فيحتمل التّأويل، والقول بما قاله أصحابنا، إنّ اليمين جُعِلت لقطع الخصومة".[66]

وفي حديث آخر يقول: «رُوِي عن النّبيّ e من طريق بلال قال: حدّثني مولاي أبو بكر رضي الله عنه أنّه سمع رسول الله e يقول: »لا يتوضّأ أحدكم من طعام أحلّ الله أكله«، فإن ثبت الخبر الذي رواه مخالفونا «أنّ النّبيّ e أمر بالوضوء ممّا مسّت النّار»، فإنّه يُحتمل أن يكون أمرهم بتنظيف

61 - المصدر نفسه: 429/1- 82/2 - 63/1-66. وروى البخاري الحديث برواية ابن عمر وابن عباس وعائشة في الصحيح، رقم: 1286-1287.
62 - ابن بركة، الجامع: 335/2، والحديث رواه البخاري عن عائشة، رقم 2096، ورواه أحمد في المسند رقم 2589.
63 - ابن بركة، الجامع: 505/1.
64 - ابن بركة، الجامع: 307/2. وقد رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله مطولا، رقم 1599.
65 - ابن بركة، الجامع: 56/2.
66 - المصدر نفسه: 176/1.

أيديهم من الدّسم".[67]

ويقول في حكم اليمين: «أمّا أبو حنيفة والشّافعي فيسمعان البيّنة بعد اليمين، ويحتجّان بما روى عن النّبيّ e أنّه قال: «شاهدا عدل خير من يمين فاجرة»، وهذا الخبر إن صحّ طريقه فيحتمل التّأويل، والمقول بما قاله أصحابنا، إنّ اليمين جُعِلت لقطع الخصومة".[68]

خاتمة

نخلص في نهاية هذا البحث إلى الملاحظات الآتية:

- بيّن البحث مكانة السنّة النبوية في الفقه الإباضي، إذ هي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم من حيث الحجية.

- تميز ابن بركة بسعة النظر في استفادته من التراث السني المروي، سواء ما اشتهر عند الإباضية أو ما رواه غيرهم.

- لم يرد عند ابن بركة ما يدل على وجود مؤلف خاص بالسنن والآثار عند الإباضية، مما يرجح أن مسند الربيع كان متفرقا في أكثر من موضع في تلك الفترة.

- كان للرواية الشفوية حضور واسع عند فقهاء الإباضية، إلى جانب الرواية النقلية.

- تنقسم الأحاديث من حيث درجة الصحة إلى نوعين، الحديث الصحيح ويعبر عنه بالمقبول، والحديث الضعيف، ولم يرد ذكر لمصطلح الحديث الحسن عنده.

- أبرز قرينة للترجيح بين الأدلة المختلفة هي صحة الخبر من حيث إسناده ومتنه، بغض النظر عن مصدر وروده، وقد يقدم ابن بركة رواية لغير الإباضية إذا أيدتها القرائن.

- تتمثل شرائط الخبر المقبول في صحة الإسناد، عدم مخالفة الدليل الأقوى، شهرة الحديث عند الفقهاء، موافقة الخبر للقرآن الكريم والنظر العقلي.

- كان عمدة ابن بركة في الحكم على الحديث من حيث الإسناد ما ينقله أصحاب الحديث، ولكن لم تخل استدلالاته في بعض الأحيان من أحاديث ضعيفة السند، وسبب ذلك تأيدها لديه بقرائن أخرى مثل الشهرة، وموافقة القرآن، والقياس، مثلما هو منهج الفقهاء في التصحيح.

- هناك مجال واسع للبحث والتتبع والاستقراء في كتاب الجامع لابن بركة وغيره من مؤلفات هذا القرن للوصول إلى نتائج أدق وأوفى عن منهج تعامل الإباضية مع السنة رواية ونقدا، وفي ذلك إجابة على ما يطرح من إشكالات حيال مكانة السنة وحجيتها ومصادرها عند الإباضية، والله أعلم.

المصادر والمراجع

67 - المصدر نفسه: 305/1. وانظر: 314/1-546/1-429. قال الترمذي: ولا يصح حديث أبي بكر في هذا الباب من قبل إسناده...والصحيح إنما هو عن ابن عباس عن النبي e،...والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي e والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا ترك الوضوء مما مست النار، وهذا آخر الأمرين من رسول الله e، وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار. سنن الترمذي: حديث 80. ولعل ابن بركة لم يبلغه الحديث الناسخ، فاجتهد في تأويله.

68 - ابن بركة، الجامع: 176/1.

إبراهيم بن علي بولرواح، مسند الإمام الربيع بن حبيب وكتاب الجامع لابن بركة، الناشر: رياض الريس للكتب والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2013م.

ابن بركة، أبو عبد الله محمد بن بركة البهلوي، كتاب الجامع، تح: عيسى يحيى الباروني، ط2، دار الفتح، بيروت، لبنان، 1394 /1984م.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، 1406ه- 1986م.

ابن عدي، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق يحيى مختار غزاوي، الناشر دار الفكر، بيروت، 1409ه – 1988م.

ابن ماكولا، علي بن هبة الله بن جعفر، الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العملية، بيروت، 1411ه

ابن ناصر الدين، شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1386ه-1966م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي البجاوي، الناشر: دار الفكر، دمشق، د ت.

الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ترتيب: أبي يعقوب الوارجلاني، ط2، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349 .

السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، تح: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، ط2، مطبعة الشباب، القاهرة، 1350 .

الكتب الستة، موسوعة تضم الصحيحين والسنن الأربعة، مراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط 3، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1421 /2000م.

جابر بن علي بن حمود السعدي، ابن بركة وآراؤه الأصولية،(رسالة ماجستير)، إشراف د. عبد المعز عبد العزيز حريز، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، سنة 1994م.

زهران بن خميس بن محمد المسعودي، الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه «الجامع»، (رسالة ماجستير)، إشراف: د. قحطان الدوري، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، الأردن، سنة 1998م.

مجموعة أساتذة: دليل أعلام عمان، نشر: جامعة السلطان قابوس، طبع: المطابع العالمية، مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، 1412هـ/1991م

وليد بن أحمد الحسين وآخرون، موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية، الناشر: دار الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى، 1422ه-2002م.